

## صحيح مسلم

45 - ( 1710 ) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة .  
الركاز وفي جبار والمعدن جبار والبئر جبار جرحها العجماء ( قال أنه A □ رسول عن Y  
الخمسة ) .

[ ش ( العجماء جرحها جبار ) العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء  
لأنها لا تتكلم والجبار الهدر فأما قوله A العجماء جرحها جبار فمحمول على ما إذا أتلفت  
شيئا بالنهار أو أتلفت شيئا بالليل بغير تفريط من مالها أو أتلفت شيئا وليس معها أحد  
- فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره  
.

( والبئر جبار ) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف  
فلا ضمان فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها  
إنسان - فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير الآدمي  
وجب ضمانه في مال الحافر .

( والمعدن جبار ) معناه أن الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط  
فيها فيموت أو يستأجر أجرا يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك .  
( وفي الركاز الخمس ) الركاز هو دفين الجاهلية أي فيه الخمس لبيت المال والباقي  
لواجده قال النووي وأصل الركاز في اللغة الثبوت [